الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
***
وحدة التشريع والنزاعات
مصلحة النزاعات الإدارية
ب.ع

تونس في: 23 نوفمبر 2012

منشـــور عـــ 104 ـــدد لسنة

// ******** //

الموضـــوع: حول واجب إعلام المريض.
المصحـــوب: نموذج إعلام المريض.

وبعـــــــــد، فقـــد لفـــت انتبـــاهي أن بعـــض المصـــالح الإستشـــفائية العموميـــة تطلـــب مـــن المرضـــى إمضـــاء التـــزام قبـــل إجـــراء العمليـــات الجراحيـــة لغايـــة إحـــاطتهم علمـــا بمـــا يمكـــن أن يترتـــب لهـــم مـــن آثـــار بعـــد إجـــراء هـــذه العمليات. وهو إجراء يتنزل عموما في إطار واجب إعلام المريض.

وفـــي هـــذا الصـــدد فـــإن الـــوزارة تـــذكر كافـــة الأطبـــاء بأحكـــام الفصـــل الأول مـــن القـــانون عـــدد 63 لســـنة 1991 المـــؤرخ فـــي 29 جويليـــة 1991 المتعلـــق بـــالتنظيم الصـــحي الـــذي نـــص علـــى أنـــه:" لكـــل شـــخص الحـــق فـــي حمايـــة صـــحته فـــي أحســـن الظـــروف الممكنـــة". إضـــافة إلـــى ميثـــاق المـــريض الـــذي بـــيَن أنـــه مـــن حـــق المـــريض إعلامـــه بمختلـــف الكشـــوفات والعلاجـــات المقترحـــة والأنشـــطة الوقائيـــة الضـــرورية وأخـــذ رأيـــه بشـــأنها، كمـــا يجـــب أن يـــتم إعلامـــه بكـــل أمانـــة عـــن الإمكانيـــات والطـــرق والوســـائل المتـــوفرة لعلاجـــه وذلـــك قصـــد تشريكه في اتخاذ القرار العلاجي الذي يخصه.

وحيـــث يســـتروح مـــن هـــذه المقتضـــيات أنـــه مـــن دواعـــي خضـــوع المـــريض للعـــلاج فـــي أحســـن الظـــروف أن يـــتم إحاطتـــه علمـــا بالوســـائل وطـــرق العـــلاج والأعمـــال الطبيـــة التـــي يعتـــزم الطبيـــب اســـتعمالها حيالـــه وأن يـــتم إعلامـــه بالمضـــاعفات والعواقـــب التـــي يحتمـــل حصـــولها بمـــا يســـمح لـــه بـــالعزوف عـــن وســـيلة العـــلاج المقترحـــة تجنبـــا للمخـــاطر ومنحـــه فرصـــة اختيـــار ما هو متوفر من طرق العلاج الأخرى.

وحيث أنه إذا توقع الطبيب احتمال حصول أضرار جراء التدخل الطبي وضعف حظوظ نجاحه، ولم يقم بإعلام المريض مسبقا يكون بذلك قد أهدر حق المريض في الاختيار بين إجراء التدخل الطبي أو العدول عنه غير أنه لا يمكن انتظار تعبير المريض عن رضاه في التدخل الطبي كلما كانت حالته الصحية تستدعي الاستعجال الطبي والضرورة القصوى في ذلك.

لذا، وفي سبيل احترام إرادة المريض وحماية للطبيب، فإنه يجب إحاطة المريض علما بالطرق العلاجية التي يرى الطبيب ضرورة خضوعه إليها وأن يتم إعلامه بمخاطر ومضاعفات هذه الطرق كلما كانت تهدد حياته أو قدرا هاما من سلامة جسمه حتى وإن ندر وقوعها. ويتجه في هذا الإطار اعتماد نموذج الإعلام المصاحب.

كما يجب موازاة مع ذلك التنصيص بالملف الطبي للمريض على الساعة والتاريخ الذي تم فيه الإعلام بمختلف المعطيات المتعلقة بتشخيص المرض ونوعية المداواة المقترحة والإنعكاسات التي يمكن أن تترتب عنها.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسي الموضوع، فإني أولي عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

وزير الصحة

وزير الصحة

الأمضاء: الدكتور عبد اللطيف المكي

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ:

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية وكواهي مديريها ورؤساء مصالحها.
- المديرون الجهويون للصحة.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة ورؤساء أقسامها الاستشفائية.
- مديرو المستشفيات الجهوية والمحلية والمعاهد والمراكز المختصة.